

## المبحث الثاني

### تعريف المنظمة الدولية وعناصر قيامها

وجدنا في المبحث الاول ان المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر ، وبالتالي فانها حديثة النشأة وان هذا الواقع يجعل امر تعريفها تعريفاً محدوداً جاماً ومانعاً امراً لا يخلو من الصعوبة ، رغم ان المنظمات قد اصبحت احدى الادوات الفاعلة المهمة في العلاقات الدولية المعاصرة التي اخذت تعتمد وبشكل متزايد على دور هذه المنظمات في صورتها العالمية والاقليمية ، لتحقيق التعاون الدولي وحفظ الامن والسلم الدوليين وتقديم المجتمع الدولي وازدهاره.

ان هذه الصعوبة هي التي دفعت بعض الكتاب الى عدم وضع تعريف محدد لها ، كما ان قسماً من الاتفاقيات التي تشكل تقنيناً دولياً قد نحت نفس المنحى في عدم التعريف ، كما فعلت اتفاقية قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، ومعاهدة فيما خاصة بتمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية لسنة ١٩٧٥ ، حيث لم تعرف المنظمة الدولية وانما اكتفت بالاشارة الى انها كل منظمة حكومية.

ورغم ذلك فقد ذهب الكثير من الكتاب إلى تعرّفها وتحديد عناصر قيامها ولو شرطت قيامها وسنتكلّم عن ذلك في فرعين نخصص الأول لتعريف المنظمة ونخصص الثاني لعناصر قيامها.

## الفرع الأول

### تعريف المنظمة الدولية

استخدمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مصطلح ((المنظمة الدولية)) لأول مرة في رأيها الاستشاري عام ١٩٢٧ حينما قررت ((ان اللجنة الأوروبية الدائمة ليست دولة وإنما منظمة ذات أهداف خاصة)).

وقد ذهب الكتاب والباحثون إلى تعريف المنظمات إلى تعريفات مختلفة بخلاف وجهات نظرهم ، فقد عرفها هوفمان بأنها ((جميع أشكال التعاون بين الدول التي ت يريد أن يجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود في الوسط الدولي ، على أن تكون أشكال التعاون هذه قد نشأت بأرادتها، وتعمل في وسط تكون فيه الدول أشخاصا قانونية مستقلة)).

وبذلك يكون هوفمان قد ركز على الهدف أو الغاية التي تهدف إليها المنظمات عندما عرفها بأنها جميع أشكال التعاون وبالتالي فإنه

اغفل الجانب الشكلي في تكوين المنظمات الدولية ذلك الجانب الذي يكاد يجمع عليه الكتاب، لذلك فقد جاء هذا التعريف غير مانع .  
فأن القول بأنها (( جمیع اشكال التعاون )) یدخل ضمن هذا التعريف جميع اشكال العلاقات والاتصالات كالمؤتمرات والمعاهدات والمشاريع المشتركة التي تقوم بها الدول .

ويذهب قسم اخر من الكتاب الى تعريف المنظمة الدولية بصفتها القانونية بأعتبرها شخص من اشخاص القانون الدولي العام فقد عرفها الدكتور مفيد شهاب بأنها (( شخص معنوي من اشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد ارادات مجموعه من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ، و يتمتع بأرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الاعضاء )).

ويذهب الدكتور محمد سامي عبد الحميد الى تعريفها بأنها (( كل هيئة دائمة تتمتع بالارادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على انشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال او مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشىء للمنظمة)).

وقد ذهب قسم اخر من الكتاب الى تعاريف اخرى وان كانت قد اجمعـت على عناصر قيام المنظمة الا انها اختلفـت في الناحية العضوية للمنظمة الدولية، فقد عرفها بول رويتـر بقولـه ((اصطلاح منظمة دولـية يستدعي ايضاً ايجـاح للفـظين المـكونين لهذا الاصـطلاح بالنسبة لـكونـها منظـمة فـهي لا تكون الا مـجموعـه قادرـة على ان تـعلن بصـورة دائـمة ارادـة مـتمـيـزة قـانونـا على ارادـة اعـضاـئـها. وبالـنسبة لـكونـها منـظـمة دولـية فـأنـ هذه المـجموعـه تكون عـادـة ، وليس فقط مـكونـة من الدولـ)).

ويلاحظ على هذا التعـريف انه عـرف المنـظـمة من النـاحـية الشـكـلـية، وانـه اـجـمل عـناـصـر المنـظـمة دون ان يـتـعرض لهاـ كـيـان لـه شـكـله الخارـجي وانـما اـشـارـاـتـاـ الى الـارـادـه المـتمـيـزة عـن اـرادـة الـاعـضـاء المـكونـين لهاـ ، وبـالـتـالـي فـأنـه استـعـاض عـنـ الهـيـئة بالـارـادـه والـتي يـفـهم منها اـشتـراـطـه لـهـيـئة دائـمة.

ويعرف الدـكتـور محمد طـلـعـت الغـنيـمـي بـأنـها ((مؤـتمر دولـي الاـصل فيـه ان يـكـون عـلـى مـسـتوـيـ الحـكـومـات مـزوـدا بـأـجهـزة لهاـ صـفـة الدـوـام وـمـمـكـنة التـعبـير عن اـرادـته الذـاتـية)).

ويلاحظ على تعـريف الدـكتـور الغـنيـمـي بـأنـه جـعلـ المنـظـمة الدوليـة مؤـتمـرا دولـياً وهذا غـير دـقـيق فالـمنظـمة تـخـتـلـف عـنـ المؤـتمـرـ فيـ نـواـحـٍ

متعددة ذكر تها عن الكلام عن التطور التاريخي للمنظمة الدولية ولعل أهمها التوقيت وجود الأجهزة الدائمة والتي حاول الدكتور الغنيمي أن يجعلها شرطاً للمنظمة.

وقد ذهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى أنها ((هيئة تنشأها مجموعة من الدول للأشراف على شأن من شأنها المشتركة ، وتمنحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به تبشره بهذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها)).

ويظهر هنا أن الدكتور محمد حافظ غانم قد أكد على جانب الجهاز الرئيسي في المنظمة وهي الهيئة وهي الهيئة واعتبر المنظمة عبارة عن ((هيئة)) ، في حين يذهب الدكتور علي صادق أبو هياف إلى أن المنظمة عبارة عن ((تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة)).

ويلاحظ أن الدكتور أبو هياف قد ادخل في نطاق المنظمات الدولية حتى المؤسسات التي تقوم ببعض المرافق الدولية اذا كانت تلك المؤسسات دائمة ، لذلك فهو يقسم هذه المؤسسات إلى منظمات دولية عامة والمنظمات الإقليمية ، ومؤسسات المرافق الدولية

العامه ، ونرى ان فيه شيء من التوسع والاختلاط في انواع المنظمات من حيث اهدافها ونطاق العضوية فيها.

ويعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها ((وحدة قانونية تنشأها الدول لتحقيق غاية معينة وتكون لها اراده مستقلة يتم التعبير عنها عبر اجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة)).

يلاحظ هذا التعريف بأنه اشار الى ((الوحدة القانونية)) وهو اصطلاح بحاجة الى تحديد وتوضيح ما المراد به خاصة اذا ماعلمنا ان الاستاذ سرحان قد اشار في تعريفه الى ان هذه الوحدة لها اراده تعبر عن بأجهزة.

وبأتجاه قريب يذهب الدكتور احمد ابوالوفا عندما يعرف المنظمة بأنها ((كائن قانوني دولي يتمتع بأراده ذاتية يمارسها من خلال اجهزة او مشروع تابعة له ويهدف الى رعاية بعض المصالح المشتركة او تحقيق اهداف معينة على الصعيد الدولي)).

فهو يعرف المنظمة ((كائن قانوني دولي)) وهنالتساءل ايضا ما المراد بالكائن القانوني الدولي هنا، ويبدو ان الدكتور ابوالوفا قد اراد بهذا المصطلح ان تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولكن ذلك غير دقيق .

في حين يذهب الدكتور بطرس بطرس غالى الى انها ((هيئة دائمة تشتراك فيها مجموعه من الدول رغبة السعي في تنمية بعض صالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تعهد بسبب ان تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح)).

ويلاحظ ان الدكتور غالى قد عرفها بكونها هيئة دائمة، وهذا يجعله يختلف عن تعريف الاساتذة السابقين ، الا انه يلاحظ عليه انه اسهب في التعريف ليدخل في الغاية والنتائج، والى نفس المذهب يذهب الدكتور ابراهيم احمد شلبي عندما يعرف المنظمة بأنها ((هيئة دائمة ذات ارادة مستقلة تتفق الدول على انشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الميثاق)).

والى هذا المذهب يذهب الدكتور عبد الله العريان حيث يعرف المنظمة الدولية بأنها ((هيئة من الدول ، تأسست بمعاهدة، وتمتلك دستورا واجهة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الاعضاء)).

مما قدم يبدو واضحاً بأن الكتاب قد انقسموا الى اتجاهات ، فمن ناحية الاسلوب ذهب قسم منهم الى تعداد الاوصاف والشروط التي

تقوم عليها المنظمة الدولية واسهب فيها، في حين ذهب قسم منهم الى اجمال الكليات دون الدخول في التفصيلات .

ومن ناحية اخرى ان قسماً منهم قد اخذ الشكل اساساً للتعريف في حين ذهب اخرون الى تعريف المنظمة تعرضاً غائباً، وفي نطاق الشكل اختلف اصحاب هذا المذهب الى صور متعددة، فمنهم من استعمل مصطلح ((الهيئة)) ومنهم من استعمل مصطلح ((الكائن)) ومنهم من استخدم مصطلح ((الوحدة)) . ان هذا التنوع والاختلاف وان كان يدل على مدى صعوبة ايجاد تعريف جامع ومانع الا انه يظهر وبشكل جلي ان للمنظمة جانبيين اساسيين لايمكن اغفال احدهما في المنظمة الدولية هما :

**الجانب الشكلي:** والمتمثل في وجود هيئة معينة دائمة هي التي تتمتع بالارادة الذاتية والشخصية والقانونية ، وان هذه الهيئة تقوم باتفاق الدول الاعضاء ، وبالتالي فهي المظهر المادي للمنظمة الدولية التي هي عبارة عن شخص معنوي . وبالتالي فهي التجسيد للمنظمة فهي كالجسد للانسان او الكائن الحي.

**الجانب الفائي او الوظيفي :** ويتمثل في ان المنظمة الدولية هي عبارة عن هيئة وجدت لتحقيق اهداف معينة مشتركة لهم الجماعة

الدولية او الدول الاعضاء في هذه المنظمة ، وبالتالي فان قيام المنظمة الدولية بجانبها الشكلي لايمكن ان يعطيها الحياة والحركة بدون الجانب الوظيفي اي ان هذا الجانب يمثل الروح التي يجب ان تتوافق للجسد كي يكون حياً وعلى هذا الاساس نجد ان المنظمة الدولية هي عبارة عن ((شخص قانوني اعتباري ينشأ بأرادة الدول واتفاقها لتحقيق اهداف مشتركة )) . وعلى هذا الاساس يمكن ان نميز المنظمة الدولية عن النظم الدولية وعن التنظيم الدولي، والمؤسسات الدولية .

فالنظم الدولية : تعني مجموعه القواعد القانونية المنظمة لموضع معين بشكل رئيس او المحددة بحدود موضوعية كالنظام القنصلي والدبلوماسي ونظم الحياد .... الخ وقد يمثل هذا المصطلح كافة التقاليد والقواعد الاساسية المميزة لجماعة بعينها والتي استقرت على اعتمادها اسلوباً ينظم روابطها وعلاقتها ، لذلك فانها تشمل جميع الانظمة العالمية التي سادت المجتمعات السابقة كالنظم الاسلامية ، والكنيسة والشرع العالمي السابق عليها .

اما التنظيم الدولي : فله مفهوم اوسع من مفهوم المنظمات ويشتمل عليه ويقصد به الهيكل العام للجماعه الدولي من وجهة نظر

ديناميكية تشمل احتمالات تطوره الى ما هو افضل ووضعه الحالي بكل مافيه من ثغرات او نقص وبذلك فأن التنظيم الدولي يراد به الاشارة الى عوامل الوحدة التي تربط بين الامم او الدول اي انه كان يعني الجماعة الدولية بأسرها . وبمعنى اخر كان يقصد به التعبير عن النظم القانونية الدولية التي تعبر عن عوامل الوحدة بين الدول . وبالتالي فإنه وثيقة الصلة بالنظم او مصطلح النظم الدولية . والتنظيم الدولي بمفهومه الواسع يعني كل مظهر للعلاقات الدولية مثل انشاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وابرام المعاهدات الدولية ، وعقد المؤتمرات ، وادخال نظم التحكيم الدولي ، وغيرها من الانظمة القانونية الدولية .

وعليه فأن التنظيم الدولي هو الكل والمنظمات الدولية هي الجزء من الكل ، ومن ناحية اخرى فأن التنظيم الدولي هو الغاية التي تسعى اليها المنظمات الدولية .

ومما تجدر الاشارة اليه ان المنظمات الدولية تختلف من جهة اخرى مع المؤسسات العامة الدولية ، والتي هي عبارة عن منشأة او مرفق عام تنشأه دولتان او اكثر يهدف الى فرض التزامات على عاتق الافراد عند استغلالهم لاموال العامه المشتركة للدول او تنظيم كيفية استعماله ويكون مستقلا عن الحكومات الاعضاء ، فهي اذن اداة من

ادوات التعاون الدولي الفعالة والمهمة . وذلك لما تحققه من فوائد للدول الاعضاء ، وتكمن اهمية تلك المرافق في انها تعمل بعيدا عن اماكن تدخل اي منظمة ، اي ان هذه المؤسسات والمرافق تزاول من النشاطات مالatzawle ايـة منـظـمة دولـية ، فـأـذـا كـانـ منـ المتـصـورـ انـ تـقـومـ تلكـ المنـظـمـاتـ بـأـعـمـالـ مـادـيـةـ لـصالـحـ الـافـرـادـ عـلـىـ اـقـلـيـمـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ فـأـنـهـاـ تـقـومـ بـهـاـ تـنـفـيـذـاـ لـالـتـزـامـاتـ يـفـرـضـهاـ دـسـتـورـهـاـ ،ـ مـثـالـ ذـكـ مـاـقـومـ بـهـ منـظـمةـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ الدـوـلـيـةـ عـلـىـ اـقـلـيـمـ اـحـدـىـ الـدـوـلـ الـاعـضـاءـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ قـيـامـ هـذـهـ الدـوـلـةـ بـتـلـكـ الـاعـمـالـ تـبـيـقـاـ لـلـمـادـتـيـنـ ٢١ـ ٢٢ـ مـنـ دـسـتـورـ الـمـنـظـمـةـ ،ـ اوـ مـاـقـومـ بـهـ منـظـمةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ مـنـ مـكـافـحةـ للأـوـبـئـةـ عـلـىـ اـقـلـيـمـ دـوـلـةـ عـضـوـةـ اوـ مـاـقـومـ بـهـ منـظـمةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ مـنـ نـقـلـ وـاسـكـانـ الـلاـجـئـينـ .

اما المؤسسات العامة الدولية : - فـأـنـهـاـ تـمـارـسـ عـمـلاـًـ لـاتـقـومـ بـهـ منـظـمةـ دـوـلـيـةـ ،ـ وـمـنـ اـمـثـلـةـ تـلـكـ المـؤـسـسـاتـ العـامـةـ ((ـالـمـنـظـمـةـ الـاـورـبـيـةـ لـتـأـمـيـنـ الـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ ،ـ شـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ لـاـمـريـكاـ الـوـسـطـىـ ،ـ وـالـشـرـكـةـ الـفـرـنـسـيـةـ الـبـلـجـيـكـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ ،ـ وـمـجـلـسـ اـورـبـاـ لـاسـكـانـ الـلاـجـئـينـ وـفـائـضـ السـكـانـ فـيـ اـورـبـاـ ،ـ وـالـشـرـكـةـ الـاـورـبـيـةـ لـتـموـيلـ لـواـزـمـ السـكـكـ الـحـدـيدـيـةـ ..ـ الخـ))

وعلى هذا نجد ان هناك اختلافاً بين المنظمات الدولية وهذه المؤسسات تتركز في :

أولاً - المؤسسة الدولية العامة عبارة عن اداة للتنفيذ المادي تعتمد على اركانها الذاتية المادية لتحقيق عمل محدد هو ادارة المرفق الدولي ، وبالتالي فهي مرفق متحرر من هيمنة الحكومات وهذا يعني ان الكلمة الاخيرة في تسخير اعمال هذه المرافق تكون لاجهزه المرفق لا للدول الاعضاء لأن المستفيدون من نشاطه هم الاشخاص الذين تقدم لهم الفوائد والتسهيلات التي يقوم بها المرفق العام.

ثانياً - للمؤسسة العامة الدولية وسائلها الخاصة التي تضمن استمرارية عملها ، وان هذه الوسائل يقرها دستورها وان اجهزتها خاصة الجهاز الاعلى ، لا يتالف من ممثليين ومندوبيين يمثلون الدول فحسب وقابلين للحد من قبلها وانما لهم استقلالهم الذاتي ، وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع ان توقف نشاط هذا المرفق بمجرد رغبتها فالاجراءات تضمن سير المرفق لخدمة مصالح الدول الاعضاء الخاصة .

**ثالثاً - للمؤسسات العامة الدولية مواردها المالية المستقلة عن الدول مما يضمن لها الاستقلال عن الدول الاعضاء فيها، لذلك فهي تستطيع ان تسير امورها باستقلال كما هي التي تقرر كيفية الافادة من الخدمات التي تقدمها. على عكس المنظمات الدولية التي تعتمد في ميزانيتها بشكل اساسي على حصة الدول الاعضاء فيها.**

**رابعاً - تخضع المؤسسات العامة لقانون دولة المقر وبذلك تختلف عن المنظمة الدولية التي تتمتع بمحاصنات وامتيازات تجاه دولة المقر.**